الحمد لله.

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28772
تاريخ الحكم: 22 أفريل 2013

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 27 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28772 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 20 ديسمبر 2010 تحت عدد 1/17109 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي نفيد وقائعه أنّ وزير الفلاحة أصدر بتاريخ 5 جوان 2007 قرارا يقضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبيّة مع تغيير مقرّ الإقامة على المستأنف ضدّه من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة ابتداء من 15 جوان 2007، فتولّى الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإداريّة، وتعهدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 12 أوت 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

- بخصوص عدم إطلاع المستأنف ضدّه على ملفه التأديبي، فإنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية حين اعتبرت أنّه تمّ تحرير تقرير الإحالة على مجلس التأديب بتاريخ 29 مارس 2007 وأنّ إطلاع المستأنف ضدّه على ملفه التأديبي تمّ بتاريخ 22 مارس 2007 بما حال دون اطلاعه على تقرير إحالته على مجلس التأديب الذي يعتبر وثيقة أساسيّة وضروريّة لإعداد وسائل الدفاع، فإنّ جلسة مجلس التأديب انعقدت بتاريخ 11 أفريل 2007 وتمّ تأجيل النظر فيها ليوم 19 أفريل 2007 بناء على طلب محامي المستأنف ضدّه لمزيد الإمعان في دراسة مكونات الملف التأديبي لمنوّبه وإعداد وسائل الدفاع، وهو ما يُبيّن عدم خرق الإدارة للإجراءات التأديبية الأساسية ولا لحقوق الدفاع.

- بخصوص تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل فإنه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية حين ألغت القرار الإداري بناء على مخالفته لمبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل، فإنّ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة هي عقوبات تأديبيّة وردعيّة أكثر منها زجريّة، وهو ما يُفسّر انقسامها إلى درجتين لأنّ الموظف الذي لم يرتدع بعد تسليط عقوبة من الدرجة الأولى عليه تتمّ معاقبته بعقوبة أشدّ وإن كان الفعل المقترف هو نفسه لأنّ درجات العقاب ليست نفسها. ويضيف المستأنف أنّ الإدارة سلطت عقوبة الإنذار على المستأنف ضدّه بتاريخ 1 أوت 2006 نتيجة ما اعتبرته قلة انضباط واحترام لرؤسائه في العمل علاوة على غيابه غير الشرعي أيام 5 و6 و7 و8 فيفري 2007 ممّا أدّى بالإدارة إلى إحالته على مجلس التأديب طالبة تسليط عقوبة من الدرجة الثانية لأنّ عقوبة الدرجة الأولى لم تأت بنتيجة وتمادى المعني بالأمر في اقتراف الأفعال التي تمّت معاقبته من أجلها، وأنّ العقوبتين المذكورتين مختلفتي المصدر ضرورة أنّ رئيس الإدارة يتّخذ العقوبة من الدّرجة الأولى، في حين يتّخذ أعضاء مجلس التأديب العقوبة من الدرجة الثانية وتقوم اللجان الإداريّة المتناصفة بدور مجلس التأديب وتتغيّر تركيبتها طبقا لأحكام الفصل 34 من قانون الوظيفة العمومية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 3 جانفي 2012 والرامي إلى الحكم برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي بمقولة أنّ تقرير الإحالة على مجلس التأديب حرّر بتاريخ لاحق لتاريخ

اطلاع منوبه على الملف التأديبي. وأنّه لا يُمكن اعتبار مذكّرة وزير الفلاحة بدأ في إجراءات التأديب إذ لا يمكن أن تعدّ إلاّ إذنا في اتّخاذ إجراء تأديبي تتيح للمندوب الجهوي للفلاحة الشروع في الإجراءات التأديبيّة وأنّ المراسلات والتقارير السابقة لتقرير الإحالة تعدّ أعمال تحقيق إداري الهدف منها جمع كل البيانات والمعطيات لشرح ظروف القضية وبيان مدى تحمّل العون مسؤولية الوقائع المنسوبة إليه. ويضيف محامي المستأنف ضده أنّه خلافا لما تمسكت به المستأنفة من أنّ قرارها لم يتسلط على فعل واحد، فإنّ قرار وزير الفلاحة القاضي بإحالة منوّبه على مجلس التأديب كانت نتيجة مكتوب تظلّم أرسله للوزير لشرح بعض الممارسات غير القانونيّة التي يتعرّض لها أثناء ممارسته لمهنته بما من شأنه أن يمسّ من هيبة مهنة الطبّ البيطري وما ينعكس سلبا على الصحّة العامّة وأنّ الإدارة لم تُبيّن صلب مكتوبها المؤرخ في 17 فيفري 2007 أيّ خطأ يُمكن أن يُكيّف بالخطأ التأديبي الذي يُحال من أجله الموظف على مجلس التأديب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 مارس 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة وزير الفلاحة وتمسّكت بمستندات الاستئناف، كما حضر الأستاذ

ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الاستئناف طالبا إقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهرية بما يكون معه حريا بالقبول.

من جهة الأصل:

– عن المستند المتعلق بإطلاع المستأنف ضدّه على ملفه التأديبي:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية ما انتهت إليه من أنّ تحرير تقرير الإحالة على مجلس التأديب بتاريخ 29 مارس 2007 وإطلاع المستأنف ضدّه على ملفه التأديبي بتاريخ 22 مارس 2007 قد حال دون اطلاعه على تقرير إحالته على مجلس التأديب الذي يعتبر وثيقة أساسيّة وضروريّة لإعداد وسائل الدفاع، والحال أنّ جلسة مجلس التأديب انعقدت بتاريخ 11 أفريل 2007 وتمّ تأجيل النظر فيها ليوم 19 أفريل 2007 بناء على طلب محامي المدعي لمزيد الإمعان في دراسة مكونات الملف التأديبي لمنوّبه وإعداد وسائل الدفاع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 19 أفريل 2007 أنّه تمّ النظر في الملف التأديبي للمستأنف ضدّه بناء على تقرير إحالته على مجلس التأديب المؤرخ في 29 مارس 2007 والمتعلّق بتحديد الإخلالات المنسوبة إليه والتي كانت أساس تتبّعه تأديبيا، كما ثبت من جهة أخرى أنّ إطلاع المستأنف ضدّه على ملفه التأديبي كان بتاريخ 22 مارس 2007 أي بصفة لاحقة لتاريخ تقرير إحالته على مجلس التأديب.

وحيث لئن يتبيّن من أوراق القضية أنّ مجلس التأديب انعقد في مرّة أولى بتاريخ 11 أفريل 2007 وقرّر بناء على طلب محامي المستأنف ضدّه تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق لمزيد الإمعان في دراسة مكونات الملف التأديبي لمنوّبه، إلاّ أنّه لم يثبُت من مظروفات الملف أنّ الإدارة تولّت تمكين المستأنف ضدّه من نسخة من التقرير المؤرخ في 29 مارس 2007 المتعلق بإحالته على مجلس التأديب قبل انعقاد المجلس المذكور في مرّة ثانية بتاريخ 19 أفريل 2007.

وحيث يكون عدم إدلاء الإدارة بما يثبت تمكين المستأنف ضدّه من الإطلاع على تقرير إحالته على مجلس التأديب قبل انعقاد هذا الأخير حدّا من ممارسة حقّه في الإطلاع على الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه ومن إعداد وسائل دفاعه، ممّا يكون معه الحكم الابتدائي المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يكون معه المستند الماثل حَريّا بالردّ لعدم وجاهته.

– عن المستند المأخوذ من عدم تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بإلغاء قرار النقلة المطعون فيه بناء على مخالفته لمبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل، والحال أنّ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة هي عقوبات تأديبيّة وردعيّة أكثر منها زجريّة، وهو ما يُفسّر انقسامها إلى درجتين لأنّ الموظف الذي لم يرتدع بعد تسليط عقوبة من الدرجة الأولى عليه تتمّ معاقبته بعقوبة أشدّ وإن كان الفعل المقترف هو نفسه لأنّ درجات العقاب ليست نفسها؛ مضيفا أنّ الإدارة سلطت عقوبة الإنذار على المستأنف ضدّه بتاريخ 1 أوت 2006 نتيجة ما اعتبرته قلة انضباط واحترام لرؤسائه في العمل علاوة على غيابه غير الشرعي أيام 5 و6 و7 و8 فيفري 2007 ممّا أدّى بالإدارة إلى إحالته على مجلس التأديب طالبة تسليط عقوبة من الدرجة الثانية لأنّ عقوبة الدرجة الأولى لم تأت بنتيجة وتمادى المعني بالأمر في اقتراف الأفعال التي تمّت معاقبته من أجلها، وأنّ العقوبتين المذكورتين مختلفتي المصدر ضرورة أنّ رئيس الإدارة يتّخذ العقوبة من الدرجة الأولى، في حين يتّخذ أعضاء مجلس التأديب العقوبة من الدرجة الثانية وتقوم اللجان الإداريّة المتناصفة بدور مجلس التأديب وتتغيّر تركيبتها طبقا لأحكام الفصل 34 من قانون الوظيفة العمومية.

وحيث يتبيّن بمراجعة وثائق الملف أنّ الإدارة سلّطت على المستأنف ضدّه عقوبة الإنذار بتاريخ 1 أوت 2006 بعد أن وجهت له استجوابا تحت عدد 2448 بتاريخ 21 جويلية 2006 لتقديم مبرّرات رفضه لمهام أسندت له يومي 1 و14 جويلية 2006؛ وقد عابت عليه الإدارة في هذا الخصوص غياب شرعية الإجابة والخروج عن حدود اللياقة. كما ثبت أنّ أساس اتخاذ عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير مقر الإقامة هو المكتوب الذي وجّهه المستأنف ضدّه إلى المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس بتاريخ 26 جويلية 2006 في الردّ على الاستجواب سالف الذكر، ممّا يؤكّد أنّ أساس اتخاذ الإدارة للعقوبة الأولى هو ذاته الذي دفعها إلى اتخاذ العقوبة الثانية وتكون بالتالي قد سلّطت على المستأنف ضدّه عقوبتين من أجل فعل واحد.

وحيث أنّ تكرار الجزاء التأديبي من أجل نفس الخطأ يكون موجبا لإلغاء القرار وذلك بصرف النظر عن تصنيفه من الدرجة الأولى أو الثانية، سيّما أنّه لم يثبُت أنّ العقوبة الثانية المسلطة على المستأنف ضده كانت من أجل التمادي في نفس الخطأ المسلكي، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستـــأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد ، وعضويّة المستشارين السيدة

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 22 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**